

325543 - هل يجوز قول: (أما فاطمة رضي الله عنها)؟

السؤال

بعض الناس يطلقون على فاطمة رضي الله عنه أمنا فاطمة، فهل هذا جائز، أم أنه مقصور فقط على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم؟

الإجابة المفصلة

إطلاق وصف أمهات المؤمنين : خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (النَّبِيِّ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) الأحزاب/6.

قال البغوي رحمه الله: "وهن أمهات المؤمنين؛ في تعظيم حقهن، وتحريم نكاحهن على التأيد، لا في النظر إليهن، والخلو بهن، فإنه حرام في حق الأجانب" انتهى من "تفسير البغوي" (3/609).

وقال ابن كثير رحمه الله: "وأزواجه أمهاتهم: أي في الحرمة والاحترام، والتوقير والإكرام والإعظام، ولكن لا تجوز الخلو بهن، ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن، بالإجماع".

وجاء في الموسوعة الفقهية: "يؤخذ من استعمال الفقهاء أنهم يريدون بـ "أمهات المؤمنين" كل امرأة عقد عليها رسول الله؛ صلى الله عليه وسلم ودخل بها، وإن طلقها بعد ذلك، على الراجح.

وعلى هذا؛ فإن من عقد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يدخل بها؛ فإنها لا يطلق عليها لفظ "أم المؤمنين".

ومن دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التسري، لا على وجه النكاح: لا يطلق عليها "أم المؤمنين"؛ كما رية القبطية.

ويؤخذ ذلك من قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ انتهى من "الموسوعة الفقهية الكويتية" (6/264).

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله عن إطلاق وصف أمهات المؤمنين:

"(أم المؤمنين) من خصوصيات زوجات النبي عليه الصلاة والسلام، أنهن أمهات المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿النَّبِيِّ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾. فكل واحدة منهن - رضي الله عنهن - يصدق عليها أنها: (أم المؤمنين)؛ فهن أمهات المؤمنين في الاحترام، والإكرام، وحرمة الزواج بهن بعده - صلى الله عليه وسلم -.

وكما لا يشاركن أحد في هذه الخصوصية، فلا يشاركن أحد في إطلاق هذا اللقب" انتهى من "معجم المناهي اللفظية" (ص 143).

وعليه ؛ فإنه لا يطلق على فاطمة رضي الله عنها ولا على غيرها من بنات النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها من أمهات المؤمنين.

والله أعلم.